على ان افعل او اصوم او اتصدق واو في كلام المصنف تنويعية
ويلزمه بعد حصول المعلق عليه من ذلك اي من اي نوع التزمه
عند الاطلاق ما يقع عليه الاسم منه وهو في الصلاة ركعتان على
الاظهر بالقياس مع القدرة حملا على اقل واجب شرع وفي الصدم يوم واحد
لانه اليقين فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا
يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وانما حملنا المطلق على
اقل واجب من جنسه كما قاله في الروضة لان ذلك قد يلزمه في
الشركة فرع لو نذر شيئا كقوله ان شفى الله مريضي فشفي ثم شك هل
نذر صدقة او عتقا او صلاة او صوما قال البغوي في فتاويه يجتهد
ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ولا يعلم
ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا ان الجميع لم يجب عليه
وانما وجب شئ واحد والشبه فيجتهد كالاواني والقبلة انتهى
وهذا اوجه وان لم يعلق النذر بشئ وهو النوع الثاني من نوعي
التبرر كقوله ابتداء لله علي صوم او حج او غير ذلك لزمه ما التزمه
للعموم الادلة المتقدمة ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى او مشيئة
زيد لم يصح وان شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم ان
قصد بمشيئة الله تعالى التبرك او وقوع صدور مشيئة زيد
بغتة مقصودة كقدوم زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا فالاوجه
الصحة كما صرح بذلك بعض المتاخرين ولا يصح نذر في فعل معصية
كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا لحديث لا نذر في معصية الله
تعالى رواه مسلم وخبر البخاري المار من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن

ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه ولا يجب فيه كفارة ان حنث
واجاب النووي عن خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
بانه ضعيف وغيره يحمله على نذر اللجاج وبحمل عدم لزومها بذلك
كما قال الزركشي اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي اخرا
فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث تنبيه اورد في
التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعي حكى في التتمة ان نذره
منعقد ان نفذ عتقه في الحال او عند اداء المال وذكروا في الرهن
ان الاقدام على جواز العتق عتق المرهون لا يجوز وان تم الكلا
مان كان نذر في معصية منعقدا واستثنى غيره مالو نذر ان يصلي
في ارض مغصوبة صحة النذر ويصلي في موضع اخر كذا ذكره البغوي
في تهذيبه وهو مستثنى ايضا في الجواهر ولكن جزم الحاملي
بعدم الصحة وبحث الماوردي وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو
الظاهر المجاري على القواعد وقال الزركشي انه الاقرب ويتاييد
بالنذر في الاوقات المكروهة فانه لا ينعقد على الصحيح ولا يلزم
النذر بمعنى لا ينعقد على ترك فعل مباح او فعله كقوله لا اكل
حارا ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك لخبر البخاري عن ابن عباس
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائما في الشمس
فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا
يستظل ولا يتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم صومه وفسر في الروضة واصلها المباح
مما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)